صفة الصلاة

✸ المسألة الأولى :ماهو الواجب في حق الإنسان إذا أراد أن يشرع في الصلاة ؟

عامة أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة : قالوا : إذا أراد الإنسان أن يشرع في الصلاة فإن الواجب في حقه أن يُكبر

الدليل 1 : لما جاء عند الإمام أحمد والترمذي من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: ﴿مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير﴾ فدل ذلك على أن التكبير هو الأصل ولا يبدأ الإنسان في صلاته ولا يشرع ولا يدخل إلا بالتكبير.

الدليل 2 : ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة صلاة المسيء في صلاته فإن النبي ﷺ قال له: ﴿إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبِّر﴾ وهذا هو الراجح

أبي حنيفة: قال: لا يلزم لفظ خاص بل له أن يتلفظ بكل لفظٍ يدل على التعظيم والثناء لله -جل جلاله-

1. ماهي صيغة التكبير؟

مذهب الشافعي :السنة أن يقول: ﴿الله أكبر﴾فإن قال: ﴿الله الأكبر﴾ فلا حرج في ذلك

الحنابلة والمالكية :قالوا: لا يصح إلا أن يقول: ﴿الله أكبر﴾

الراجح والله أعلم سواء قال:﴿الله أكبر﴾ أو ﴿الله الأكبر﴾ فإن ذلك كله نوع تكبير وهو لا يخالف ما أمر به النبي ﷺ وإن كان السنة أن يقول ويلازم على قول: ﴿الله أكبر﴾والأفضل ألا يخرج عن قولها كما صنع النبي ﷺ

2. مشروعية رفع اليدين حال التكبير

أجمع أهل العلم: على أن الإنسان يشرع له أن يرفع يديه حال التكبير رجلاً كان أو امرأة وهو تكبيرة الإحرام :أجمعوا على مشروعيتها

3. حكم رفع اليدين حال التكبير

ذهب الأئمة الأربعة :إلى أن ذلك سنة

بالغ في ذلك بعض الحنابلة والأوزاعي فحُكيَ عنهم أن ذلك واجب

الراجح: أنه ليس بواجب لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك وإنما هو فعل.

القاعدة: أن أفعال النبي ﷺ في الصلاة لا تدل على الوجوب إلا أن يأتي أمر يبين ذلك وإلا فإن الأصل أن أفعال ﷺ لا تدل على الوجوب

الدليل : أن النبي ﷺ بين في حديث المسيء في صلاته قال: ﴿فاستقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن رافعا﴾ وليس فيه رفع اليدين فدل ذلك على أن رفع اليدين سنة وليس بواجب.

4. صور رفع اليدين مع التكبير: لها ثلاث صور:

❖ الصورة الأولى: أن يرفع يديه مع التكبير فيقول: ﴿الله أكبر﴾ فيكون التكبير مع رفع اليدين

الدليل : ما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر فإنه قال:﴿كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه﴾

فهذا يدل على أن الرفع والتكبير واحد بحيث يكون انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير.

❖ الصورة الثانية: أن يرفع يديه ثم يكبر فيقول: ﴿الله أكبر﴾ فيكون انتهاء التكبير تالٍ على انتهاء الرفع

الدليل : ماثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر أنه قال: ﴿كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ثم كبر﴾

فهذا يدل على أن رفع اليدين كان قبل التكبير.

❖ الصورة ثالثة: أن يكبر ثم يرفع يديه وهذه الصورة ذهب إليها بعض أهل العلم

دليلهم : ما جاء في الصحيحين أن أبا قلابة روى عن مالك بن حوريث أنه ﴿كان إذا وقف في الصلاة كبر ثم رفع يديه﴾

قال أهل العلم: ليس في هذا دلالة واضحة بل جاء في بعض الراوايات أن مالك بن الحويرث كان يرفع يديه ثم يكبر فلعل ذلك اختصار من بعض الرواة. والأحاديث الواردة في هذا ليست بظاهرة والله تبارك وتعالى أعلى أعلم.

خلاصة المسألة

السنة في رفع اليدين مع التكبير هي أمرين:

- يرفع يديه مع التكبير
- يرفع يديه ثم يكبر

التكبير له موضعان: والصحيح أن كلاهما سنة

1. مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: أن يكبر حذو منكبيه

الدليل: ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ﴿أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حين يكبر حتى تكون حذو منكبيه﴾

2. مذهب أبو حنيفة: يكبر إلى فروع أذنيه

الدليل 1 : ما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ ﴿كان يرفع يديه حتى تكون إلى فرع أذنيه﴾

الدليل 2: ماجاء في حديث وائل بن حُجر عند أهل السنن قال: ﴿حتى رأيت إبهاميه قريبا أذنيه﴾ قريبا يعني : قريبا

- وما يفعله العامة في حال التكبير بأن يضعوا الإبهامين خلف الأذنين فيقول: ﴿الله أكبر﴾ ،فهذا ليس من السنة ولم يرد عن النبي ﷺ

5. ماالواجب على المصلي المنفرد أوالإمام إذا كبر ؟

الواجب على الإمام وعلى المنفرد أن يسمعوا أنفسهم بالتكبير

مذهب مالك واختيار ابن تيمية: لو حركوا شفتيهم في التكبير أجزأ فلا يلزم أن يسمعوا أنفسهم إذا حركوا شفتيهم

هذا هو الواجب في حق كل مصلٍ أنه إذا كبر أن يحرك شفتيه وأما من غير تحريك شفتيه فلا يسمى قولاً إلا بالتقييد كما قال الله تعالى ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللهُ﴾ [المجادلة: 8]

- أما ما يفعله العامة حين يقول يسكت ولا يحرك شفتيه ويقرأ هذه ليست قراءة وإذا كبر سكت ثم كبر دون تحريك شفتيه وهذا ليس تكبير

فلا بد أن يسمع نفسه فإذا قال الشارع ﴿فليقل الله أكبر﴾ أو ﴿فكبر﴾ فهذا لا بد فيه من أن يسمع نفسه وأقل درجات أن يحرك شفتيه لأن تحريك الشفتين نوع من القول

6. ما الذي يزيد الإمام عن المصلي المنفرد إذا كبر؟:

الراجح أن الإمام يجب عليه أن يجهر لأجل أن يسمع المأمومين وإلا فما فائدة أن يتابع المأموم إمامه وهو لا يسمع ما يقول

قال ﷺ ﴿إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه﴾ فهذا واجب على ألا نختلف عليه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب هذا هو الأصل أن الإمام يجهر بحيث يسمع مَن بجانبه ويسمع مَن خلفه

ذهب بعض أهل العلم: إلى عدم استحباب ذلك ولم يُعرف ذلك إلا في أهل بني أمية فإنهم كانوا يسرون بالتكبير

الراجح: أن ذلك واجب

الدليل 1 :ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد﴿ أنه كان يجهر بالتكبير حين يرفع رأسه من السجود وحين يسجد وحين يقوم وحين يركع قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك﴾

الدليل 2 : مما يدل على الجهر بالتكبير ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي موسى -رضي الله عنه- كما روى ذلك حطان الراقشي قال: ﴿كنا نصلي خلف أبي موسى -رضي الله عنه- حتى إذا كبر قال رجل: أقرت في الصلاة بالبر والزكاة فلما سلم أبو موسى قال: أيكم القائل كذا وكذا فأرمّ القوم فقال: أيكم القائل بكلمة كذا فأرمّ القوم ثم قال: أيكم القائل: أقرت الصلاة بالبر والزكاة فأرمّ القوم فقال أبو موسى: لعلك يا حطان قلتها قال: ما قلتها ولقد رهبت أن تبكعني بها -يعني أنا خشيت أن تقول أنت الذي قلته- فقال رجل من القوم: أنا قلتها ولم أرد بها إلا الخير فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تصلون أما يعلم أحدكم إذا صلى كيف يصلي إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا صلاتنا وقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر﴾ وهذا يدل على أن الإمام إنما يكبر بالجهر والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.

مايسن للإمام حين قراءته سواء في السرية أو الجهرية ؟

السنة أن يسمع الإمام مَن خلفه قراءته أحيانًا إذا كان ذلك في السرية

1. مذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة: جهر الإمام في الجهرية سنة

وهذاالراجح والله أعلم

2. أبي حنيفة: الجهر في حال الصلاة الجهرية واجب والإسرار في حال الصلاة السرية واجب

والراجح هو مذهب الجمهور إلا أن ذلك على سبيل الاستحباب لأن ذلك فعل فعله النبي ﷺ فدل ذلك على السنة في ذلك.

أما قولنا «أحيانًا»فهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يسمع الصحابة حيانًا في صلاتَيْ الظهر والعصر

الدليل: ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- أنه قال: ﴿كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وكان يسمعنا الآية أحيانًا﴾ وهذا يدل على أن الإمام يجوز ويشرع له أحيانًا أن يجهر بعض الآيات القرآنية ليسمع مَن خلفه قراءته كما هو مذهب الحنابلة الشافعية ومَن وافقهما.

مايسن للمأموم حين يقرأ الإمام؟

السنة في حق المأموم أن يخافت ولا يشرع له أن يرفع صوته لأجل أن يخالط الإمام

الدليل : ما جاء عند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ﴿أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فسمع بعض الصحابة أنه يقرأ فقال: ما لي أنازع القرآن ما لي أنازع القرآن قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة خلف الإمام﴾ وهذا في الجهرية

- أما في السرية فالسنة الإخفات ولكن لو رفع فإنه جائز لكن تركه أفضل

الدليل 1 : ما جاء في صحيح مسلم من حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه-﴿ أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر بأصحابه فقرأ بسبح اسم ربك الأعلى فلما سلم قال: أيكم الذي قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل: أنا يا رسول الله ولم أرد بها إلا الخير فقال: قد علمت أن بعضكم خالجنيها ﴾ وهذا يدل على أن السنة عدم الرفع

الدليل 2 :قال ﷺ كما عند الإمام أحمد وابن ماجة ﴿أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يؤذي بعضكم على بعض في القراءة﴾ فهذا يدل على أن السنة ألا يرفع المأموم القراءة ولا التكبير ولا التسبيح ولا غير ذلك وربما أشغل مَن بجانبه

بعض الناس أحيانًا بحيث يشعر أو لا يشعر وهو مأموم فتجد أنه يقول: الله أكبر الحمد لله رب العالمين(يرفع صوته) الرحمن الرحيم (يخفت صوته) إياك نعبد وإياك نستعين (يرفع صوته) فيزعج مَن بجانبه وهذا ليس من السنة نعم الرسول ﷺ عندما قال: ﴿أيكم القائل .. ﴾ دليل على أن الصحابة لم يكونوا يجهرون ولما جهر أحدهم علم النبي ﷺ وأخبر أن ذلك قد خالجه يعني خالطه في قراءته فدل ذلك على أن السنة هو عدم الجهر ولو

بعض آية في حق المأموم وإن كان ذلك يدل على الجواز لكن السنة تركه ،وإزعاج المصلين فإنه يؤذي وقد قال ﷺ كما عند الإمام أحمد وابن ماجة ﴿ كلم يناجي ربه فلا يؤذي بعضكم على بعض في القراءة﴾فما بالك إذا كان ذلك بذكر

فينبغي للمأموم أن يراعي عدم الجهر وأن يسمع نفسه فقط وألا يؤذي، ولهذا ربما تتأذى إذا كنت بجانب شخص يتكلم وهو لا يشعر فيقول: الحمد لله رب العالمين ثم إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم

فالمبالغة في هذا ليس من السنة قد يغفل ويقول لا حرج أما أن يكون هذا ديدنه فهذا ليس من السنة والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.

ولهذا الرسول ﷺ لم يحفظ عنه أنه كان يرفع صوته حال الركوع ولا حال السجود إنما كان لأجل أن يخبر الصحابة في ذلك ولهذا الصحابة لم يعلموا كم يكبر. كم يسبح في ركوعه ولا في سجوده وإنما ذلك عرفوه قياسًا والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.

المأموم أو الإمام إذا كبر ورفع يديه فأين يضع يديه بعد التكبير؟وكيف توضع اليدين ؟

طريقة وضع اليدين بعضهما من بعض :بعضهم يجعلها ثلاث والأقرب حالان:

- الحالة الأولى: الوضع

1. أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى

الدليل : ما راوه البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي ﴿ كان الناس يؤمرون إذا قام أحدهم في الصلاة أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى﴾

وأما قول بعضهم يضع الخنصر مع الإبهام هكذا هذا ليس من السنة ولم يرد فيه شيء ولا ينبغي الإنسان أن يتكلف إلا ما جاء فيه نص شرعي في هذا.

2. أن يضع يده اليمنى على كفه اليسرى

الدليل : ما جاء في صحيح مسلم من حديث وائل قال: ﴿فوضع يده اليمنى على كفه اليسرى﴾

- الحالة الثانية: القبض

1. أن يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد

الدليل: ماجاء في حديث وائل بن حُجر ﴿أن النبي ﷺ كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى والرسغ والساعد ﴾

فائدة

هو عظم يلي الإبهام ملقب بكوع *** وما يلي لخنصر كرسوع ورسغها وسط

وعظم يلي إبهام رِجل ملقب *** ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

2. أن يأخذ بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقًا بالكوع

الدليل :ما ثبت عند ابن عساكر بسند صحيح في تاريخ دمشق عن أبي زياد مولى آل دراج قال: ﴿إن نسيت فلا أنسى أن أبا بكر -رضي الله عنه- رأيته قائمًا يصلي آخذًا بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لاصقًا -أو لازقًا - بالكوع ﴾

- المسألة الثانية: أين توضع اليدان؟ هل توضع على الصدر؟ أو توضع تحت السرة؟ أوتوضع فوق السرة؟ "اختلف العلماء في هذا"

1. ذهب الحنابلة والحنيفية :إلى أن السنة أن تكون اليدان تحت السرة

الدليل : ما جاء عند أهل السنن من حديث علي بن أبي طالب أنه قال: ﴿من السنة أن يضع يديه تحت سرته﴾ وهذا الحديث لا يُفرح به فإن في سنده رجل يقال له عبد الرحمن الواسطي وليس هو في ذاك بالحديث.

2. ذهب بعض أهل العلم هو قول بعض المتأخرين من مشايخنا الفضلاء: إلى أنه يضعها على صدره

3. الجمهور: يضعها فوق سرته ويطلقون أحيانًا بها الصدر ولا يقصدون بالصدر الذي هو هكذا (يعني الصدر المعروف)

- مذهب الإمام أحمد : أن وضع اليدين على الصدر مكروه وأنكر ذلك كما ذكر ذلك ابن مفلح عنه

وأما الحديث الوارد في حديث وائل بن حُجر ﴿أنه وضع يديه على صدره ﴾فإنه حديث منقطع يرويه عبد الجبار بن وائل عن أبيه وائل وعبد الجبار لم يسمع من أبيه وائل وأحسن شيء في الباب ما رواه طاووس عن النبي ﷺ وعلى هذا فإن السنة عدم وضع اليدين على الصدر

ما يدل على عدم السنة في وضع اليدين على الصدر هو: ما جاء في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي﴿كان الناس يؤمرون أن يضع أحدهم إذا قام إلى الصلاة يده اليمنى على ذراعه اليسرى﴾

- فإذا وضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى فلا يمكن أن يضعها على صدره
- مما يدل على هذا أن الإنسان إنما وضع يديه لأجل أنه ذل بين يدي عزيز : سُئل المنذر بن مهاجر –وهو من الصحابة وليس له إسناد صحيح ولكن أشار إليه ابن المنذر في الأوسط وهو نص الإمام أحمد– فقد سأله إسحاق الكوزجي عن ذلك فقال "ذل بين يدي عزيز" والذليل هل هو الذي يأتي بحركات عفوية

الذي يظهر والله أعلم وهو القول الثالث أنه يضعها فوق السرة والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.

وعلى هذا فإن الحديث الوارد تحت السرة حديث ضعيف والأحاديث الواردة على الصدر أحاديثها ضعيفة والأقرب أنها فوق السرة:

لأن حديث سهل بن سعد الساعدي ﴿كان الناس يؤمرون أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى وكذلك يده اليمنى على الرسغ والساعد﴾

هذه هي الحالة الطبيعية في هذا والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.

أين يضع الإنسان بصره حال القيام والركوع والتشهد؟

بعض أهل العلم فصل في ذلك فقال: حال القيام والركوع شيء وحال التشهد شيءآخر

- التشهد

قالوا: فإن السنة أن ينظر ببصره إلى أصبعه لأنه يرفع أصبعه

قالوا: ومما يدل على ذلك ما رواه محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ﴿أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد جعله كفيه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ولم يجاوز بصره إشارته﴾ يعني ينظر إليها

دراسة الحديث

هذا الحديث صححه بعض المتأخرين من أهل العلم في حين أن بن عبد البر ضعفه قال: إن محمد بن عجلان تفرد بهذه الرواية ولعل قول أبي عمر بن عبد البر هو الأصح وذلك لأن الليث بن سعد وأبي خالد الأحمر رويا عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه من غير هذه الزيادة وتابع محمد بن عجلان سفيان بن عيينة وزياد بن سعد وغيرهم كُثُر رووه عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير لم يذكروا هذه الزيادة وهذا قد رواه مسلم في صحيحه بغير الزيادة فدل على أن زيادة ﴿لم يجاوز بصره إشارته﴾الأقرب أنها ضعيفة ولو صحت فلا حرج للإنسان أن ينظر ببصره إلى السبابة

والذي يظهر لي والله أعلم أنه لم يصح عن النبي ﷺ كيف يضع بصره في أي موضع لم يثبت أنه يضعها حال السجود

فإن الحديث الوارد في ذلك كما رواه الحاكم من حديث عائشة –رضي الله عنها– لأنه يضع بصره موضع السجود لقولها –رضي الله عنها– ﴿كان رسول الله ﷺ حينما دخل البيت لم يُخلِّف –أو يخْلِف– بصره موضع سجوده﴾ وهذا الحديث حديث ضعيف كما أشار إلى ذلك غير واحد من أهل العلم فقد أعله الحافظ أبو حاتم الرازي وقال: لا يصح في الباب شيء وهذا هو الراجح والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم

بعضهم يقول: يضعه استقبال القبلة

قالوا: ومما يدل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث البراء قال: ﴿كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع لم نزل قيامًا ننتظره حتى نراه قد وضع جبهته على الأرض﴾ قالوا: فهذا يدل على أنهم كانوا ينظرون إلى النبي ﷺ

ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ قال: ﴿صلوا كما رأيتموني أصلي﴾

وعلى هذا فالإنسان يضع بصره إن شاء إلى موضع سجوده وإن شاء أمامه خاصة إذا كان الكعبة وإن شاء على حسب خشوعه فالعبرة بالخشوع.

والذي يظهر والله أعلم أن الإنسان يبحث عن مكان الخشوع فإن كان خشوعة أن ينظر إلى السبابة ففعل وإن كان خشوعه أن ينظر ببصره إلى مكان السجود فعل أو إن كان يريد أن يطأطئ رأسه كل ذلك على حسب خشوعه

تعميض العينين في الصلاة

بعض أهل العلم قال: يكره تغميض العينين ،كما نقل الحافظ الإمام ابن القيم في زاد المعاد كلام أهل العلم في هذه المسألة

- لا يصح حديث في تغميض العينين وإن كان نُقل عن عائشة أن ذلك من فعل المجوس

والذي يظهر والله أعلم أن ذلك إذا كان لعارض لا حرج وأما إذا كان ذلك من قصد الإنسان فالأفضل ألا يفعل لكن ليس ثمة كراهة لأن الكراهة حكم شرعي لا تثبت إلا بدليل شرعي والذي يظهر والله أعلم أنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك حديث في هذا الباب والله أعلم.

- دعاء الإستفتاح

السنة في حق الجميع أن يشرعوا في دعاء الاستفتاح

1. ما حكم دعاء الاستفتاح؟

الأئمة الأربعة : قالوا دعاء الاستفتاح سنة

بعض أهل الظاهر: قالوا دعاء الإستفتاح واجب

والصحيح أن ذلك سنة لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك في حديث صحيح

2. ماذا يقول في دعاء الاستفتاح؟

ذهب الحنابلة :إلى أنه يقول ﴿سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُك ولا إله غيرك﴾

قال الإمام أحمد: السنة في أن يقول في دعاء الاستفتاح هكذا ﴿ سبحانك اللهم.﴾

نُقل عن مالك: أنه كره ذلك

ولكن الرواية الثانية عنه أنه موافقة للجمهور وهذا هو الظن في أبي عبد الله –رحمهم الله– كما نقل ذلك ابن هبيرة

لكن مع ذلك نقول: أن الحنابلة قالوا: يستحب للإنسان أن يدعو في دعاء الاستفتاح فيقول: ﴿سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك﴾ وهذا الحديث لا يصح مرفوعًا عن النبي ﷺ كما ضعفه غير واحد من أهل العلم جاء من حديث عائشة مرفوعًا ولا يصح عن النبي ﷺ والصواب وقفه على عمر كما ذكر ذلك ابن خزيمة وغيره

الإمام أحمد يقول: يستحب أن يستفتح بدعاء عمر فإنه قال ذلك على ملإ من الصحابة وهذا هو اختيار أبي حنيفة.

ذهب الشافعي : إلى أن السنة أن يقول كما جاء في صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب﴿وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ وهذا المعروف أن الرسول ﷺ قاله في صلاة الليل

الذي يظهر والله أعلم أن للإنسان أن يقول كل ما ورد

إلا أن السنة ألا يجمع بينهما خلافًا لأبي يوسف وابن أبي هبيرة فإنهما قالا: يجمع بينهما فيقول: ﴿وجهت وجهي...﴾ و﴿اللهم باعد بيني..﴾ و﴿سبحانك اللهم...﴾. وهذا لم يرد فيه عن النبي ﷺ إلى حديث رواه البيهقي وهو حديث منكر

والصواب في هذا هو :

ما اختاره ابن تيمية وأشارإليه الحافظ ابن رجب في قواعده "القواعد في الفقه الإسلامي" القاعدة الثانية عشرة

قال ابن رجب: العبادات الواردة على وجوه متنوعة هل يُختار منها أحدها على سبيل الاستحباب ويُجوَّز الآخر ؟ أم تُجمع بينهما؟ أم يُفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا تارة قال: وهذا هو اختيار ابن تيمية وهذا أظهر.

لكن لا بد أن تكون الأحاديث ثابتة :

- فقد صح عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أنه قال ﴿يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما كنت تقول؟ قال أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس﴾
- وجاء في حديث آخر ﴿الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلاً قال: لقد رأيت بضعة عشر أو بضعة وعشرين ملكًا يبتدرونها أيهم يرفعها﴾
- وقد جاء في حديث آخر ﴿اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض اهدني لم اختُلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم﴾ كما رواه مسلم في صحيحه

وعلى هذا فإن الإنسان يقول هذا تارة وهذا تارة

وإن كان بعضهم يقول: ما ورد في صلاة الليل يبقى على صلاة الليل وما ورد في صلاة الفريضة يبقى في صلاة الفريضة وإن قاله في صلاة الليل لا حرج "لأن ما ثبت في الفرض جاز في النفل وما ثبت في النفل جاز في الفرض" لكن ليس على سبيل الاستحباب.

وعلى هذا فالذي يظهر والله أعلم هو مااختاره ابن تيمية أن الإنسان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا أفضل

قال ابن تيمية: ولأنه إذا فعل هذا تارة وهذا تارة فإن ذلك يكون فيه ثلاث فوائد:

- الفائدة الأولى: قال: أن ذلك أقرب إلى الاقتداء بالسنة
- الفائدة الثانية: قال: ولأن ذلك خشية أن تُهجر السنة

فإن الإنسان أحيانًا إذا ترك السنة فإن فُعلت مرة ثانية قيل فُعلت البدعة فلأجل عدم هجر السنة فإن السنة إحياؤها ﴿مَن سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها واجر مَن عمل بها بعده لا ينقص ذلك من أجورهم شيء﴾

- الفائدة الثالثة: قال: ولأن ذلك أدعى لاستحضار القلب

فإن الإنسان إذا كان قد عود لسانه أن يقول: ﴿سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك﴾ فتجد أنه يقولها ويشرع في الفاتحة وهو لم يتدبر ولم يشعر لكنه إذا كان يقول هذا مرة وهذا مرة فإن ذلك أدعى إلى استحضار القلب

ما هي السكتات الثابتة في حق الإمام؟

- الأول: الثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا كبَّر سكت –خاصة إذا كان في الصلاة الجهرية– ما بين التكبير والقراءة بأن يدعو دعاء الاستفتاح لقول أبي هريرة كما في الصحيحين: ﴿أرأيت سكوتك ما بين التكبير والقراءة ما كنت تقول؟﴾.
- الثاني: أن يسكت سكوتًا يسيرًا ما بين القراءة والتكبير قبل الركوع

وإن كان الحديث الوارد فيه حديث عمران بن حصين وحديث سمرة بن جندب ضعيف لكن هذا هو المحفوظ عن الصحابة أنهم لم يروا ﷺ كان يخلط ويجمع بين التكبير والقراءة

فإن بعض الأئمة يقول: ﴿وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 92] ﴿الله أكبر﴾ ويخلط بينهما وهذا خطأ لا يجمع بين هذا وهذا لأنه يُخشى أن يقول ﴿الله أكبر﴾أنها من القرآن فينبغي أن يقول﴿وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ثم يسكت فيقول: ﴿الله أكبر﴾.

- أما سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة لأجل أن يقرأ المأموم الفاتحة فهذا جاء فيه حديث حديث عمران بن حصين وفي سنده انقطاع فإن الحسن البصري لم يسمع من عمران وكذلك في سنده سمرة بن جندب والحسن البصري لم يسمع من سمرة هذا الحديث وإن كان الصحيح أن الحسن البصري سمع من سمرة حديث بعض الأحاديث إلا أن هذا الحديث تكلم فيه أهل العلم وقالوا: إن الحسن لم يسمع وكذلك في سنده بعض الكلام

فالراجح والله أعلم كما قال ابن تيمية: ليس ثابت عن النبي ﷺ فيه سكوت الإمام لأجل أن يقرأ المأموم الفاتحة

- هذا سكوت الإمام الطويل في هذا ليس من السنة والله أعلم
- وليس من السنة إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آمين شرع مباشرة فإنه يسكت سكوت بحيث يترادّ إليه نفَسُه كما هو الظاهر من سنة النبي ﷺ

قراءة الفاتحة

إذا دعا دعاء الاستفتاح؛ فإنه يُشرع له أن يقرأ الفاتحة وهذه القراءة ركن في حق الإمام والمنفرد وهل الركن في كل ركعة أم هو في ركعة واحدة؟ أم ليس بركن؟

1. ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يجب على الإمام أن يقرأ الفاتحة
2. أبي حنيفة في قول عنده: قال: أن ذلك على سبيل الاستحباب لأن الله يقول: ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 20]

وأما الحديث الوارد ﴿لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾ قال: إن هذا يعد نسخ لأن أبو حنيفة يرى أن تقييد ظاهر القرآن بأحاديث آحاد يعتبره نسخ ولا ينسخ المتواتر إلا متواتر مثله هذه قاعدة عن أبي حنيفة –رحمه الله– غفر الله لنا وله ولأجل هذا يرى أنه تقرأ ما شئت فإن هذا يصح

3. قول عند الحنيفية لو قرأ مرة واحدة في أي ركعة جاز

والذي يظهر والله أعلم على أن الواجب أن يقرأ الفاتحة لقوله ﷺ كما في حديث عبادة بن الصامت ﴿لعلكم تقرؤون خلف إمامكم .. ﴾ قال: ﴿لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾وهذا الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة

وجاء عند الإمام أحمد وغيره من حديث عبادة بن الصامت وبعضهم يضعفه ولكن الأقرب أن الحديث حسن كما رجحه البخاري والبيهقي وغيرهما

- هل الفاتحة واجبة في كل ركعة أم في مرة واحدة؟

الظاهر والله أعلم هو:

مذهب الجمهور من المالكية والحنابلة وبعض الشافعية قالوا: يقرأها في كل ركعة لأن النبي ﷺ يقول: ﴿لا صلاة...﴾لا صلاة.. والركعة الواحدة تعد صلاة بدليل صلاة الوتر فعلى هذا فيجب على الإمام والمنفرد أن يقرأ الفاتحة في كل ركعة وهي ركن على الراجح من أقوال أهل العلم